

## الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ (17) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ

فمَعْنَا اللَّيْلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ

### بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

#### الْحَدِيثُ 156

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِذَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمَصَلَّى.

أَيُّ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَصَلَّى بَدَلَ قَوْلِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ

الْإِسْتِسْقَاءُ لُغَةً: هُوَ طَلَبُ السَّقْيَا.

وَشَرْعًا: هُوَ طَلَبُ السَّقْيَا مِنَ اللَّهِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

أَيُّ أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ تَشْرَعُ عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ أَوْ الْقَحْطِ.

وَيَحْصُلُ هَذَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَمْطَارِ أَوْ تَغُورِ وَجْهَاءِ الْآبَارِ.

وَلَا تَشْرَعُ عِنْدَ عَدَمِ الْقَحْطِ بَلْ تَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَدْعَةً لِأَنَّهَا أُدِّيتْ عِنْدَ انْعِدَامِ سَبَبِهَا فَهِيَ كَسَائِرِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تَوَدَّى إِذَا حُلَّ سَبَبُهَا وَلَا تَشْرَعُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه لما حصل قحطٌ في زمن رسول الله ﷺ خرج يستسقي لهم إلى مصلى العيد فتوجه صلى الله عليه وسلم إلى القبلة يدعو يسأل الله أن يغيثهم وأن يسقيهم **وحوّل صلى الله عليه وسلم رداءه** أي قلبه فوضع جهة اليمين على الشمال وجهة الشمال على اليمين سيأتي بيان هذا في حديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله.

وهذا صنعه صلى الله عليه وسلم تفاعلاً بأن يحوّل الله حالهم من الجذب إلى الخصب ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة هذا ملخص ما جاء في الحديث.

يستفاد من الحديث :

## الفائدة الأولى

### استحباب الصلاة عند الاستسقاء

وهذا مذهب جمهور العلماء أي أنّ الاستسقاء يكون بأداء الصلاة وطلب السقاية من الله تبارك وتعالى وخالف الجمهور أبو حنيفة رحمه الله وقال بأن الاستسقاء يحصل بمجرد الدعاء كما سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي.

لكنّ الصواب ما ذكرنا من أنّه يستحبّ عند الجذب الصلاة وفعلاً ما فعله النبي ﷺ ممّا ذكر في هذا الحديث

## الفائدة الثانية

### أنّ السّنة في الاستسقاء البروز إلى المصلى

كما ثبت عن النبي ﷺ وقال العلماء أنّ الحكمة من هذا الخروج إلى المصلى هي إظهار الإفتقار إلى الله سبحانه وتعالى والصّراعة إليه هذه الحكمة من الخروج الى المصلى

## الفائدة الثالثة

هي انه يندب تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء كما جاء في الحديث، ويكون من الإمام وكما قلنا هذا يفعل تفاعلاً بتغيّر الحال إلى الأحسن، وتحويل الرداء يكون بأن يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين فيصبح الباطن ظاهراً والظاهر باطناً .

ثم هنا سؤالٌ وهو هل يتابع المأمومون الإمام في تحويل الرّداء؟

والجواب عنه أنّه لا يتابعون الإمام، لأنّه لم يثبت في حديثٍ صحيح أنّ المأموم يتابع الإمام في تحويل الرّداء فقد جاء في حديث عبد الله بن زيدٍ هذا أنّ الإمام هو الذي يحوّل، وكذا جاء في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد وغيره أنّ النّبِيَّ ﷺ قلب رداءه جاعلاً اليمين على الشّمال والشّمال على اليمين.

حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: (خرج النّبِيَّ ﷺ يوماً يستسقي بنا فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثمّ خطبنا ودعا الله عزّ وجلّ وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثمّ قلب رداءه جاعلاً الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)

وقد أخرج الإمام أحمد حديث عبد الله بن زيد حديثنا هذا بزيادةٍ وهي قوله (وتحوّل النّاس معه) يعني عند قوله وحوّل رداءه زاد بعده (وتحوّل النّاس معه)، وبهذه الزّيادة استدلّ بعضهم على مشروعته تحويل المأمومين لأرديتهم متابعةً للإمام.

لكنّ الصّواب أنّ هذه الزّيادة شاذّة لا تصحّ ومن أراد وردت ما قيل فيها فليقرأ كلام الشّيخ ناصر رحمه الله في الضّعيفة فإنّه قد أجاد فيه وأفاد مبيناً أنّها شاذّة لا تصحّ.

فلا يصحّ والحال هذا الإستدلال بها ويكتفى بما ثبت في الصّحيح من أنّ التّحويل يكون من الإمام فقط.

## الفائدة الرّابعة

### استحباب الدّعاء في الإستسقاء

وذلك أنّ النّبِيَّ ﷺ كما دعا كما في حديث عبد الله بن زيد قبل الصّلاة وفيه قد جاء في الحديث فتوجّه إلى القبلة يدعو ثمّ بعدها جاء أنّه صلّى ركعتين.

وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرناه جاء أنّ الدّعاء كان بعد الصّلاة.

المهم أن يدعو الإمام برفع القحط والجذب ولا بهمّ إن كان هذا قبل الصّلاة أم بعدها.

## الفائدة الخامسة

### استحباب الخطبة

كما جاء في حديث أبي هريرة والصّحيح أنّها خطبةٌ واحدةٌ لا اثنتين كما جاء مبين في حديث أبي هريرة

## الفائدة السادسة

استحباب رفع اليدين في دعاء الإستسقاء

فيه وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه دعا النبي صلى الله عليه وسلم أو استسقى رافعاً يديه طالباً السقيا.

## الفائدة السابعة

يسن استقبال القبلة عند الدعاء والخطبة كذلك

جاء هذا مبيّناً في حديث أبي هريرة وكذلك في حديث عبد الله بن زيد.

## الفائدة الثامنة

أنّ السنّة في القراءة الجهر لا الإسرار

فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد جهر فيهما بالقراءة أي في الرّكعتين.

وننبّه إلى أنّ هذه العبارة يجهر فيهما بالقراءة هي من أفراد البخاري وليست عند مسلمٍ فهي ليست من المتفق عليه. هذا ما يتعلق بالحديث.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 157

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رجلاً دخل المسجد يوم جُمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغثنا، قال فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال:

اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا . قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قرعةٍ وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دار، قال فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل التُّرس فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً (أي أسبوعاً )

قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يمسكها عثاً.

قال فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظُراب ويطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريكٌ: فسألت أنس بن مالك رضي الله عنه أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

الظُراب: هي الجبال الصغار.

في هذا الحديث يذكر أنس رضي الله عنه أنهم كانوا في يوم جمعةٍ ينصتون إلى خطبة الجمعة بينما دخل رجلٌ وخاطب النبي ﷺ شاكياً إليه كثرة القحط وهلاك المواشي والأنعام وهي التي عبّر عنها بـ **هلكت الأموال**

والأموال: يراد بها الأموال الحيوانية وإلى اليوم يعبّرون عن الثروة الحيوانية بالمال فيقال عن المواشي أو الغنم يقال عنها المال.

فشكى إليه كثرة القحط وشكى إليه أيضاً انقطاع السبل أي الطرق وهذا كنايةٌ عن ضعف المركوبات من الحيوانات من أجل قلة ما يأكلونه، فكما تعلمون لما تقلّ الأمطار يقلّ العشب والكلأ فلا تجد الحيوانات ما تأكله وهذا يسبّب لها ضعفاً، عبّر عنه بـ **انقطعت السبل** أي الطرق هذا كنايةٌ عن ضعف المركوبات كما قلنا.

فرفع النَّبِيُّ ﷺ يديه إلى السَّمَاء ودعا الله بأن يسقيهم ولم يكن ساعةٍ إذ غمامةٌ ولا سحابةٌ ولا حتى صغار السَّحاب التي عبر عنها بالقرع كانت السَّمَاء صافيةً.

فأنشأ الله سبحانه وتعالى سحابةً صغيرةً مثل التُّرس أي الدَّرَقَة وهي الشَّيء المستدير الذي يُجعلُ في اليد لِيَتَّهِيَ المقاتل به السَّيف عند المِبارزة، فأنشأ الله سحابةً صغيرةً مثل هذا التُّرس أنشأها من وراء جبل سلعٍ وهذا الجبل يقع في الشَّمال الغربي للمدينة النَّبوية فأخذت هذه السَّحابة الصَّغيرة ستكبر وتتوسع حتى ملأت الأفق واخذ المطر في التَّساقط واستمر الحال هكذا أسبوعاً كاملاً حتى انقطعت السَّبل من كثرتِه.

وفي الجمعة التي تليها دخل رجلٌ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يخطب أيضاً فسأله أن يدعو الله لهم برفع هذا المطر لأنَّهم تضرَّروا منه فدعا النَّبِيُّ ﷺ بأن يرفع الله عنه هذا المطر عن المدينة وأن يقيه على منابت الشَّجر وعلى ما حول المدينة من بطون الأودية فلم يخرج إلا وقد توقَّف المطر وبرزت الشَّمس.

فيستفادا من هذا الحديث:

- مشروعية طلب السَّقيا من على منبر الجمعة أي في وقت خطبة الجمعة.
- مشروعية رفع اليدين في دعاء الإسْتِسْقَاء.
- جواز مخاطبة الخطيب للحاجة هذا قد مرَّ معنا.
- جواز طلب الدَّعاء ممَّن ترجى إجابة الله له من أهل الصَّلاح، هذا يشترط بأن يكون الذي تطلب منه الدَّعاء من أهل الصَّلاح حقاً لا إِدْعَاءً فيجوز أن تطلب منه أن يدعو الله لك كما فعلوا هم طلب النَّبِيِّ ﷺ وكان بإمكانهم أن يطلبوا هم السَّقيا من الله عز وجل مباشرةً لكنَّهم سألوا النَّبِيَّ ﷺ لما يرجونه من إجابة دعائه.
- في الحديث معجزة من معجزات النَّبِيِّ ﷺ إذ أنَّ الله تبارك وتعالى استجاب دعاءه في الحال سواءً دعاء بالسَّقيا أو الدَّعاء بإيقاف المطر.

ثم قال المصنف رحمه الله

## باب صلاة الخوف

صلاة الخوف شرعها الله لعباده رحمةً بهم وتخفيفاً لهم وهي ثابتةٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع وقد وردت في الشَّرع بصفاتٍ متعدِّدة كلها جائزة وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي يشتمل على بعض الصَّفات

## الحديث 158

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو طائفةً معه وطائفةً يبرز العدو فصلّى بالذين معه ركعةً ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعةً ركعة.

في هذا الحديث يذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في إحدى غزواته فقسّم الصحابة إلى طائفتين أو قسمين

- قسم واقفون أمام العدو يحرسون.
- وقسم يصلون معه مستقبلي القبلة.

فصلّى بالذين معه ركعةً ثم ذهبوا للحراسة وهم على إحرامهم، ثم جاءت الطائفة التي كانت تحرس فصلّى بهما ركعةً وتعتبر هي الثانية له، ثم أتموا الركعة الثانية بعد تسليمه ثم ذهبوا للحراسة، ورجعت الطائفة الأولى التي كانت تحرس على إحرامها فأتمت الركعة الثانية من صلاتها. هذا ملخص ما ذكر في الحديث. فيأخذ من الحديث

## الفائدة الأولى

مشروعية صلاة الخوف وأن حكمها باقٍ إلى يوم القيامة، وأن من قال بأنها من خصوصية النبي ﷺ فقد حجر واسعاً إذ إن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم أنها شرعت للتأسي والتشريع، والخصوصية أمر زائد لا بد له من دليل ولا دليل.

## الفائدة الثانية

هي أنه في الحديث إيذاناً لإحدى صفات صلاة الخوف وما سيأتي ذكر غيرها، وتختلف هذه الصفات لاختلاف جهة العدو.

- فإما أن يكون العدو بين المسلمين وقبلتهم.
- وإما أن يكون في غير جهة القبلة

إمّا أن يكون بين المسلمين وقبلتهم وإمّا أن يكون في غير جهة القبلة كما في حديث ابن عمر هذا.  
من ثمّ اختلف العلماء في جواز العمل بأيّ صفةٍ وردت أو في أنّ إحداها التي هي تقدّم على غيرها؟  
والزّاجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام أحمد.

قال ابن القيم رحمه الله قال الإمام أحمد: كلّ حديثٍ يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائزٌ وقال فيها  
ستّة أو سبعة أوجهٍ كلّها جائزة. انتهى كلامه رحمه الله.

فما دام الكلّ جائزاً فالأولى أن يختار منها ما يناسب وقت الصّلاة ووضعية العدو والله أعلم .

فإن كان العدو بين المسلمين وقبلتهم فتختار الصّفة التي وردت في الحديث في هذه الوضعية وإن كان  
العدو في غير جهة القبلة فينتخب منها من الصّفات ما جاء فيه أنّ العدو كان في غير القبلة وهكذا المهم أنّ  
العمل بالكلّ جائزٌ وهذا يختلف باختلاف جهة العدو ووضعية المسلمين .

### الفائدة الثالثة

هي أنّ الحديث دليلٌ على عظم قدر الصّلاة وعظم أهمّيّتها في الإسلام، إذ أنّه مع كلّ تلك الحرب  
والخوف لم يتركها النبي ﷺ ولم يخرجها عن وقتها ولم يجمعها.

وكذلك فيه أهميّة صلاة الجماعة فقد أداها أيضاً جماعةً صلى الله عليه وسلم، ولو لم تكن الجماعة مهمّةً  
ولا وذات فضلٍ لما حرص عليه الصّلاة والسّلام في أن يؤدّيها معهم جماعةً.

فعلى المسلم التنبّه لهذا وأن يستحضر هذا دائماً عندما يريد أن يعلم أهمية صلاة الجماعة وأهميّة الصّلاة  
فيقول أنّ النبي ﷺ لم يترك الصّلاة حتّى في حال مواجهة العدو فعليه التأسّي به صلى الله عليه وسلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 159

عن يزيد بن زُومان عن صالح بن خواتِ بن جبير عمّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرّقاع صلاة  
الخوف أنّ طائفةً صفّت معه وطائفةً وجّاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعةً ثمّ ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم

ثم انصرفوا فصوّوا تجاه العدو الطائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت

ثم ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم.

الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل ابن أبي حثمة.

في هذا الحديث أيضاً قسم النَّبِيِّ ﷺ أصحابه قسمين

- قسمٌ صلى معه الرّكعة الأولى.

- وقسمٌ كان مواجهاً للعدو في غير جهة القبلة.

فإذا قام إلى الرّكعة الثانية لبث إلى أن ينتهي من كان معه من الرّكعة الثانية وينصرف للحراسة، ثم تأتي  
الطائفة التي كانت تحرس فيصطقون معه فيصلّي هو الثانية وتكون لهم الأولى، ثمّ يجلس ولا يتشهد فيتّون  
هم الرّكعة الثانية، ثم إذا جلسوا للتشهد تشهد هو وأتمّوا به أيضاً فيتشهدون هم أيضاً ويسلموا جميعاً.

وبهذا تكون كلّ فرقةٍ أو كلّ قسمٍ قد صلى ركعةً مع الإمام وركعة على الأفراد.

وهذا الحديث فيه نفس الصّفة التي جاءت في الحديث السابق.

ويستفاد منه جواز مفارقة أو إفراد المأموم عن الإمام إذا كان هذا لعذرٍ، لماذا؟ لأنّ الطائفة الأولى انفردت  
على الإمام وأتمّت صلاتها وحدها ففي هذا الحديث بيانٌ لجواز هذا، وأمّا باقي الأمور فقد مرّت معنا في  
الحديث الذي قبله.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 160

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا

ثم تقدّم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود

فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حراسكم هؤلاء بأمرائهم.

ذكره مسلمٌ بتمامه.

وذكر البخاري رحمه الله طرفاً منه وأتته صلى مع النبي ﷺ في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع.

في هذا الحديث ذكر لصفة أخرى من صفات صلاة الخوف وهي فيما إذا كان العدو بين المسلمين والقبلة فإن أمير الجيش يقسم الجيش قسمين ويشكل بهما صفين خلفه فيكبر للصلاة ويكبرون معه جميعاً ويتابعونه إلا عند السجود فإن الصف الثاني لا يسجد بل يبقى قائماً يرتقب العدو ثم إذا قام الإمام والصف الأول يسجد الصف الثاني حينئذٍ، ثم يلتحقون بالإمام والصف الأول ثم عندما يتمون القيام يتقدمون إلى الإمام ويتأخر الصف الأول ثم يصلون الركعة الثانية إلا عند السجود أيضاً يسجد الإمام والصف الأول وهو يصبح الصف الأول هنا هو الصف الذي كان في الركعة الأولى والثاني ويبقى الصف الثاني الذي كان هو الأول في الركعة الأولى يبقى قائماً يحرس العدو.

ثم إذا جلسوا للشهادة سجد الصف الثاني والتحقوا بهم في التشهد وسلموا جميعاً.

هذه هي صفة صلاة الخوف إذا كان العدو بين المسلمين والقبلة.

لكن يشترط في هذه الحالة أن يأمنوا من أن ينصبوا لهم كميناً بحيث يكون يرون كلّ العدو يشترط في هذه الصّفة أن يكون الإمام والمأمومون أن يكون كلّ الجيش يرى العدو رؤيةً تامّةً كاملةً وأن يأمنوا من أن ينصبوا لهم كميناً.

فإن لم يأمنوا صلوا بغير هذه الصّفة.

ونبّه إلى أنّ هذا الحديث لم يخرج منه البخاري شيئاً إنّما ذكر طرفاً من حديث جابرٍ في غزوة ذات الرّقاع، وهذه ليست غزوة ذات الرّقاع لأنّ العدوّ هنا كان في اتجاه القبلة، وفي غزوة ذات الرّقاع كان في غير اتجاهها

وكذلك قوله بعد الحديث **في غزوة السّابعة** أي السّنة السّابعة وغزوة ذات الرّقاع كان في السّنة السّادسة

وأحب أن أقرأ لكم شيئاً من كلام الشّيخ ابن عثيمين بعد شرحه لهذا الحديث

قال الشّيخ رحمه الله: خلاصه وتتمّة :

تبين ثلاثة أنواع من أنواع صلاة الخوف إثنان فيما إذا كان العدوّ في غير جهة القبلة وقد دلّ عليهما الحديث الأول والثاني.

والنوع الثالث فيما إذا كان العدوّ في جهة القبلة وقد دلّ عليه الحديث الثالث.

وبقيت أنواع أخرى وكلّها صحّ عن النّبّي ﷺ أنّه فعله فكلّ مشروع على الوجه الذي فعله ويختار منها ما يناسب الحال.

فإن تساوت إختار أقربها إلى صلاة الأمان، وإذا اشتدّ الخوف وتعدّر إقامتها على أحد الأنواع الواردة عن النّبّي ﷺ على قدر استطاعتهم جماعةً إن أمكن أو فرادى يفعلون ما يقدرون عليه من واجبات الصّلاة ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

فإن انشغلوا بالقتال إنشغالاً كاملاً يستنفذ قواهم العقلية والجسمية لشدة الفزع والتحام القتال أخروها حتى تزول الشدّة ثم صلّوها.

وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النّبّي ﷺ الصّلاة في غزوة الخندق.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: (حضرت عند مناهضة حصن ذستم عند إضاءة الفجر واشتدّ اشتعال القتال فلم يقدروا على الصّلاة فلم يصلّوا إلّا بعد ارتفاع النهار فصلّينا ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرني بتلك الصّلاة الدّنيا وما فيها) ذكره البخاري تعليقاً. انتهى كلام شيخ ابن عثيمين رحمه الله.

فهذا الكلام يلخص ما ذكر من أحكام صلاة الخوف وأنّ فيها صفاتٍ يراعى منها ما كان مناسباً للحال فإنّ أمكن أن تؤدّى الصلوة جماعةً أدّيت جماعةً، فإن لم يمكن أداؤها جماعةً يصلي كلٌّ منهم على حسب ما أمكنه ويؤدي من الواجبات ما استطاع، عليه كما قال (فإن إنشغلوا بالقتال إنشغالا كلياً ولم يتمكنوا من أداءها أخروها إلى أن تزول الشدة وينتهي القتال) وهذا كله من يسر الشريعة وسماحتها .

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين .

سنشرع في الدرس القادم إن شاء الله في كتاب الجنائز وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى ويسر لنا إتمام هذا الكتاب على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى .

**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**